

55511 - حكم اللهو بغير ما ذكر في قول النبي عليه الصلاة والسلام (كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل)..)

عبدالعزیز بن باز

في احد اسئلته يقول قرأت في بعض الكتب حديثا مرويا عن الرسول صلى الله عليه وسلم كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا رمية بقوسه وملاعبته زوجته وترويضه ما صحة هذا الحديث؟ وهل يجوز للرجل ان يلعب بالالعاب التي لم يأتي فيها نهى؟ كالعاب الالكترونية - [00:00:00](#)

والركض والسباحة نرجو التوجيه جزاكم الله خيرا. الحديث صحيح باطل يعني لا لا خير فيه لا لا فائدة فيها ولا اخرة فيه التحريم المقصود ان هذه الثلاث هي التي فيها الفائدة والمصلحة الكبيرة - [00:00:27](#)
واما الاشياء الاخرى الامر فيها واسع وليست محرمة اذا كانت لا تشتمل على محرم المسابقة بالاقدام او مسابقة بحمل الاثقال او ما اشبه ذلك هذا لا بأس به اذا لم يشغل عن الصلاة - [00:00:46](#)

ولم يكن فيه منكر اخر لا كشف عورات ولا غير ذلك اذا لها الانسان بمسابقة الاقدام او بحمل الاثقال او ما اشبه ذلك فلا بأس بذلك لكن يكون بغير المال بغير عوض. هم. بغير مال بل بمجرد - [00:01:05](#)

المسابقة التي ليس فيها عوض هذا لا حرج فيه ومعنى باطل يعني ليس فيه فاذا هو ليس فيه آا مصلحة او ما اشبه ذلك ليس المقصود التحريم ولهذا اجز النبي صلى الله عليه وسلم مسابقة - [00:01:24](#)

مسابقة عائشة على الاقدام واجازة من اقوال المسابقة على الاقدام فلا بأس بذلك. نعم. ولا حرج في المسابقة بالاقدام او بحمل الاشغال او ما اشبه ذلك. اذا كان بغير عوض - [00:01:42](#)

اما بالعوظ فلا والنبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصر او هف او حافر سبق العظام فلا يجوز الا في الرمي او في الابل او في الخير مسابقة في الابل ومسابقة في الخيل - [00:01:55](#)

اما اذا كان في غير ذلك بالحرر وبالاقدام فلا حرج في ذلك لكن بغير نعم جزاكم الله خيرا - [00:02:11](#)